

كتاب الصدقة

وفيه خمسة أبواب :

الباب الأول

في فضلها

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽¹⁾ . وقال تعالى : ﴿ وَمَا نُفِذُموهُمُ لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾⁽²⁾ . أي : تجدوا ثوابه في الآخرة أفضل مما أعطيتهم وأعظم أجرا من الذي أخرتم ولم تقدموه . عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا : يا رسول الله ، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال : «فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر»⁽³⁾ . رواه البخاري .

وقال ﷺ : «ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل» . رواه مسلم⁽⁴⁾ . قال النووي : - رَحِمَهُ اللَّهُ - قيل : معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات ، فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية ، وهذا مدرك بالحس والعادة . وقيل : إنه وإن نقصت صورته كان في

(1) سورة التوبة ، الآية : 103 .

(2) سورة المزمل ، الآية : 20 .

(3) أخرجه البخاري (5/2366 ، رقم 6077) ، والنسائي (6/237 ، رقم 3612) . وأخرجه أيضًا : البخاري في الأدب المفرد (1/65 ، رقم 153) ، وأبو يعلى (9/97 ، رقم 5163) ، والشاشي (2/261 ، رقم 836) ، والبيهقي في الكبرى (3/368 ، رقم 6301) ، وشعب الإيمان (3/205 ، رقم 3331) ، والدليلي (4/37 ، رقم 6114) .

(4) أخرجه أحمد (2/235 ، رقم 7205) ، ومسلم (4/2001 ، رقم 2588) ، والترمذي (4/376 ، رقم 2029) وقال : حسن صحيح . وابن حبان (8/40 ، رقم 3248) . وأخرجه أيضًا : الدارمي (1/486 ، رقم 1676) وأبو يعلى (11/344 ، رقم 6458) ، والبيهقي في السنن الكبرى (8/161 ، رقم 16423) ، وفي شعب الإيمان (6/258 ، رقم 8071) .

الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: «وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا». قيل: هو على ظاهره وإن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه. وقيل: المراد أجره في الآخرة وعزه هناك⁽²⁾.

وقوله: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». قيل: يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة يرفعه الله عند الناس، ويجل مكانه. وقيل: المراد ثوابه في الآخرة ورفعته فيها بتواضعه في الدنيا⁽³⁾.

وقال ﷺ: «ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»، أو كلمة نحوه. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبال»⁽⁵⁾. رواه البخاري ومسلم. قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضا بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو، وهو المهر⁽⁶⁾.

(1) شرح صحيح مسلم 8/399.

(2) شرح صحيح مسلم 8/399.

(3) شرح صحيح مسلم 8/399.

(4) أخرجه أحمد (4/231، رقم 18060)، والترمذي (4/562، رقم 2325) وقال: حسن صحيح.

(5) أخرجه أحمد (2/331، 8363)، والبخاري (2/511، رقم 1344)، ومسلم (2/702، رقم 1014)،

ومالك (2/995، رقم 1806)، والنسائي في الكبرى (4/413، رقم 7735)، وابن حبان (8/113،

رقم 3319)، والبيهقي (4/176، رقم 7535).

(6) شرح صحيح مسلم 8/399.

وقال عليه السلام : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عَرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍّ مِنَ الرَّحِيقِ اخْتَوَمَ» . رواه أبو داود ⁽¹⁾ .

وقال عليه السلام : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : «فَيَمْسُكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» ⁽²⁾ .

وقال عليه السلام : «الصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» ⁽³⁾ .

وقال عليه السلام : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَنْ مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، وَأَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ» ⁽⁴⁾ .

وقال عليه السلام : «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي . وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ؟ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ؟ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟» ⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه أحمد (13/3 ، رقم 11116) ، وأبو داود (2/130 ، رقم 1682) ، والترمذي (4/633 ، رقم 2449) ، وقال : غريب . وأبو يعلى (2/360 ، رقم 1111) ، والبيهقي (4/185 ، رقم 7594) .

(2) أخرجه أحمد (4/395 ، رقم 19549) ، والبخاري (2/524 ، رقم 1376) ، ومسلم (2/699 ، رقم 1008) ، والنسائي في الكبرى (2/35 ، رقم 2318) . والطيالسي (ص 67 ، رقم 495) ، وعبد بن حميد (ص 197 ، رقم 561) ، والدارمي (2/399 ، رقم 2747) ، والبغوي في الجعديات (1/92 ، رقم 535) ، والبخاري (8/102 ، رقم 3100) .

(3) أخرجه ابن حبان (8/103 ، رقم 3309) ، والبيهقي في شعب الإيمان (3/213 ، رقم 3351) ، والضياء (5/219 ، رقم 1848) ، والديلمي (2/413 ، رقم 3834) .

(4) أخرجه أحمد (3/344 ، رقم 14751) ، وعبد بن حميد (ص 329 ، رقم 1090) ، والترمذي (4/347 ، رقم 1970) ، وقال : حسن . والدارقطني (3/28) ، والحاكم (2/57 ، رقم 2311) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه . والبخاري في الأدب (1/114 ، رقم 304) ، والطبراني في الأوسط (9/31 ، رقم 9044) .

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1/170 ، رقم 497) ، والطيالسي (ص 156 ، رقم 1148) ، وأحمد (4/24 ، رقم 16349) ، وعبد بن حميد (ص 183 ، رقم 513) ، ومسلم (4/2273 ، رقم 2958) ، والترمذي (4/572 ، رقم 2342) وقال : حسن صحيح . والنسائي (6/238 ، رقم 3613) ، وابن =

وروى عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : «الماء والملح والنار» . قالت : قلت : يا رسول الله ، هذا الماء فقد عرفناه ، فما بال الملح والنار؟ فقال : «يا حميراء ، من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ، فمن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ، ومن سقى شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها» . رواه ابن ماجه (1).

وقال عبيد بن عمير : يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا وأعطش ما كانوا ، فمن أطعم في الدنيا أطعمه الله ، ومن سقى سقاه الله ، ومن كسا كساه الله (2).

وقال الحسن البصري : لو شاء الله لجعلكم أغنياء لا فقير فيكم ، ولكنه ابتلي بعضكم ببعض (3).

ويقال : إن الحسن مرَّ به نَحَّاس ومعه جارية ، فقال : أترضى في ثمنها الدرهم والدرهمين؟ قال : لا . قال : فاذهب فإن الله قد رضي في ثمن الحور العين بالفلس واللقمة (4).

حكى أن رجلاً من أهل البصرة كانت له ماشية عظيمة ، وكان قليلة الصدقة

= حبان (8/120 ، رقم 3327) . وأخرجه أيضاً : الحاكم (2/582 ، رقم 3969) وقال : صحيح الإسناد وليس من شرط الشيخين .

(1) أخرجه ابن ماجه (2/826 ، رقم 2474) ، قال البوصيري (3/81) : هذا إسناد ضعيف . وابن عساكر من طريق ابن زنجويه (2/377) .

(2) الديلمي (8783) .

(3) إحياء علوم الدين 1/237 .

(4) إحياء علوم الدين 1/238 .

فتصدق ذات يوم بسخلة ، فنام فرأى في المنام كأن القيامة قد قامت ، وكأن ماشيته قد أقبلت عليه تنطحه ، والسخلة تحامي عنه ، فانتبه مرعوبا ، فكان بعد ذلك يجزل العطية ويبدل الصدقة .

وكان بعض الصالحين إذا دخلت الفواكه إلى السوق يشتري منها ويحملها إلى مكاتب الصبيان ويقول للمعلم : هل عندك فقير أو يتيم؟ فيقول : هذا وهذا . فمن أشار إليه أطعمه من تلك الفواكه . فلما مات الرجل رُوي في المنام وهو في بستان كثير الفواكه ، وهو يأكل منها ما أحب ، فقيل له : ما هذا؟ فقال : أَطَعَمْنَا فَأُطِعْمَنَا .

وحكي أن سائلا سأل الحسن البصري - رَحِمَهُ اللهُ - فنهض ونزع بعض ثيابه ، فدفعه إلى السائل ، فقيل له : لو صبرت حتى تأتي منزلك لكان أحسن . فقال : اعلم أنه جاء إلى منزلنا هذا سائل فشكا الجوع ، فغفلنا عنه فانصرفنا وتركناه في المسجد ، فأصبح ميتا فكفناه ودفناه ، فلما كان من الغد وجدنا الكفن مطروحا في الحراب وعليه مكتوب : خذوا كفنكم هذا ؛ فإن الله لم يقبله . قال الحسن : فأليت على نفسي ألا أؤخر عطاء سائل ولا أرده خائبا أبدا .

قال بعض السادة : جلس رجل من المسرفين في مجلس شرايه فدفع إلى غلامه أربعة دراهم وأمره أن يشتري له ريحانا لمجلسه ، فَمَرَّ الغلام بمجلس منصور بن عمار وهو يسأل لفقير بين يديه ، فوقف بين الناس ، فسمعتة يقول : كتبت لهذا الفقير أربعة دراهم فمن دفعها إليه دعوت له أربع دعوات . فدفع له الغلام الدراهم ، فقال له منصور : ما الذي تريد أن أدعو لك به؟ فقال لي : سيد أريد أن أتخلص منه . فدعا له بذلك ، ثم قال : وما تريد أن أدعو لك ثانية؟ فقال له : أحب أن تخلف علي هذه الدراهم . فدعا له ، فقال : فما الدعوة الثالثة؟ قال : أحب أن يتوب الله على سيدي ، فدعا له بذلك ، وساله عن الرابعة فقال :

أحب أن يغفر الله لي ولسيدي ولك ولجميع المسلمين والحاضرين . فدعا له منصور بذلك ورجع الغلام ، فقال له سيده : أبطأت علي وأين الحاجة التي أنفذتك فيها؟ فقص عليه القصة ، فقال له أخبرني بالذي دعا لك به؟ فقال : سألتُ لنفسِي العتق . فقال : أنت حر لوجه الله ، فما الثانية؟ فقال : سألتُه أن تخلف علي الدراهم التي دفعت إليه . فقال له : لك من مالي أربعمئة درهم ، فما الثالثة؟ قال : سألتُه أن يتوب الله عليك . فقال : إني أشهد الله تعالى على أنني تائب من جميع معاصيه ، فما الرابعة؟ قال : سألت أن يغفر الله لي ولك ولأهل مجلسه ولجميع المسلمين . فقال له : هذا لله تعالى فلا قدرة لي عليه . فلما كان بالليل هتف به هاتف في منامه فقال له : يقول لك المولى جلت قدرته : فعلت ما كان لك قدرة عليه وأنت عبدي وذلك بمعونتي ، أتراني أفعل ما يكون إلي وأنا المولى الكريم ولا راد لمشيئتي؟ قد غفرت لك وللغلام ومنصور بن عمار ، ولجميع من كان في مجلسه (1).



(1) تفسير حقي 8/ 389.

الباب الثاني

في الحث على أداء الزكاة

قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾. وقال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾⁽²⁾.

وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بني الإسلام علي خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»⁽³⁾.

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»⁽⁴⁾. رواهما البخاري ومسلم .

(1) سورة البقرة ، الآية : 43.

(2) سورة البينة ، الآية : 5.

(3) أخرجه أحمد (2/ 120 ، رقم 6015) ، والبخاري (1/ 12 ، رقم 8) ، ومسلم (1/ 45 ، رقم 16) ، والترمذي (5/ 5 ، رقم 2609) وقال : حسن صحيح . والنسائي (8/ 107 ، رقم 5001) ، وابن حبان (1/ 374 ، رقم 158) . وأبو يعلى (10/ 164 ، رقم 5788) ، وابن خزيمة (1/ 159 ، رقم 309) ، والطبراني (12/ 309 ، رقم 13203) ، والبيهقي (4/ 81 ، رقم 7013) .

(4) أخرجه أحمد (2/ 502 ، رقم 10525) ، والبخاري (2/ 507 ، رقم 1335) ، ومسلم (1/ 52 ، رقم 21) ، وأبو داود (3/ 44 ، رقم 2640) ، والترمذي (5/ 3 ، رقم 2606) وقال : حسن صحيح . والنسائي (7/ 77 ، رقم 3971) ، وابن ماجه (2/ 1295 ، رقم 3927) من حديث أبي هريرة .

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» . رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾ .

وقد احتجَّ به على وجوب صرف الزكاة في بلدها ، واشترط إسلام الفقير ، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه .

وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قاتل مانعي الزكاة ، وقال : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها⁽²⁾ .

وعن معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال : «لقد سألت عن شيء عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ؛ تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل» ثم تلا : ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾ . ثم قال : «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام من أسلم

(1) البخاري (1496) ، ومسلم (130) .

(2) أخرجه الشافعي (208/1) ، والبيهقي (8/176 ، رقم 16508) .

(3) سورة السجدة ، الآية : 16 .

سلم ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد» . ثم قال : «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ثم قال : «كف عليك هذا» قلت : يا رسول الله ، وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! فقال : «ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم» . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (1).

وعن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» . رواه أبو داود (2).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دونه خمسة أوسق من التمر صدقة» . رواه مسلم (3).

وقال رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . رواه البخاري (4).



(1) الترمذي (11/5 ، رقم 2616) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضا الطيالسي (ص 76 ، رقم 560) ، وأحمد (5/231 ، رقم 22069) ، وابن ماجه (2/1314 ، رقم 3973) ، والحاكم (2/447 ، رقم 3548) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . والبيهقي في شعب الإيمان (4/13 ، رقم 4225) ، والطبراني (20/143 ، رقم 292) .

(2) أبو داود (1575) ، وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى 4/138 .

(3) مسلم (2318) .

(4) البخاري (1483) .

الباب الثالث

في التشديد على تارك الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾⁽¹⁾. قال ابن عمر: كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا⁽²⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»⁽³⁾.

وروى مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت هذه الآية كثر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد منا يدع لولده شيئا! فذكر عمر لرسول الله ﷺ ذلك فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم»⁽⁴⁾.

وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال⁽⁵⁾.

(1) سورة التوبة، الآيتان: 34، 35.

(2) أخرجه الطبراني (23/281، رقم 613)، والبيهقي (4/83، رقم 7026)، والدارقطني (2/105)، والحاكم (1/547، رقم 1438).

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 3/290.

(4) أخرجه أبو داود (2/126، رقم 1664)، وأبو يعلى (4/378، رقم 2499) قال الهيثمي (7/30): فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف. والحاكم (1/567، رقم 1487) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (4/83، رقم 7027).

(5) البخاري 5/355.

وقال ابن عمر: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده، أركيه وأعمل بطاعة الله عز وجل⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾⁽²⁾. أي: تدخل النار فيوقد عليها، يعني: الكنوز. ﴿فَتَكْوَى﴾ فيحرق بها جباه كائزيتها وجنوبهم وظهورهم⁽³⁾.

روى عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار في موضع على حدته⁽⁴⁾.

وسئل أبو بكر الوراق - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لم خصت الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ قال: لأن الغني صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته، وزوى ما بين عينيه، وولى ظهره، وأعرض عنه كشحه⁽⁵⁾.

وقال القرطبي في التذكرة: قالت الصوفية: لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوهمهم، ولما طووا كشحا عن الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم⁽⁶⁾.

قوله: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾. أي: يقال لهم: هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴿فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. أي: تمنعون حقوق الله في أموالكم.

قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثّل له ماله يوم القيامة

(1) تفسير البغوي 4/ 43، والدر المنثور 5/ 57.

(2) سورة التوبة، الآية: 35.

(3) البغوي 4/ 43.

(4) البغوي 4/ 44.

(5) البغوي 4/ 44.

(6) التذكرة 340.

شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه ، ثم يأخذ بلهزميته - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾⁽¹⁾ . رواه البخاري⁽²⁾ . الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ما من رجل يكون له إبل ، أو بقرة ، أو غنم لا يؤدي حقها ، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها ، حتى يقضي بين الناس»⁽³⁾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أول ثلاثة يدخلون النار ؛ أمير مسلط ، وذو ثروة لا يؤدي حق الله من ماله ، وفقير فخور»⁽⁴⁾ .

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال : «خمس بخمس ؛ ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا فشا فيهم الطاعون ، ولا طففوا الكيل إلا منع منهم النبات وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر»⁽⁵⁾ . وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ أنه قال : «لم تظهر

(1) سورة آل عمران ، الآية : 180 .

(2) أخرجه البخاري (508/2 رقم 1338) ، وأخرجه أيضاً : النسائي في الكبرى (20/2 رقم 2261) ، وأحمد (355/2 رقم 8646) ، والبيهقي (81/4 رقم 7015) .

(3) أخرجه مسلم (686/2 رقم 990) ، والنسائي (29/5 رقم 2456) ، وابن ماجه (569/1 رقم 1785) .

(4) أخرجه أحمد (425/2 رقم 9488) ، وابن أبي شيبة (268/7 رقم 35969) ، والحاكم (544/1 رقم 1429) ، والبيهقي (82/4 رقم 7019) . وأخرجه أيضاً : ابن المبارك في الجهاد (ص 51 ، رقم 46) ، وابن خزيمة (8/4 رقم 2249) .

(5) أخرجه الطبراني (45/11 رقم 10992) ، والديلمي (197/2 رقم 2978) .

الفاحشة في قوم إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله ولا عهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم فأخذ بعضهم ما كان في أيديهم ، وإذا لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» . رواه ابن ماجه (1).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ؛ يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي افترضت لنا عليهم . فيقول الله تعالى : وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأبعدنهم» (2). ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (3).

وعن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : أمرنا بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ومن لم يترك فلا صلاة له (4).

وروى الأصبهاني عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه والواشمة والمستوشمة ، ومانع الصدقة ، والمحلل والمحلل له (5).

(1) أخرجه ابن ماجه (2/1332، رقم 4019)، وأبو نعيم (8/333)، والحاكم (4/583، رقم 8623) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي في شعب الإيمان (3/197، رقم 3315)، وابن عساكر (35/260).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (5/107، رقم 4813)، والصغير (2/13، رقم 693)، والدلمي (4/392، رقم 7137).

(3) سورة المعارج، الآيتان : 24، 25.

(4) أخرجه الطبري 14/153، والطبراني في الكبير 10/103.

(5) أخرجه أحمد (1/393، رقم 3725)، وأبو داود (3/244، رقم 3333)، والترمذي (3/512، رقم 1206)، وقال : حسن صحيح، وابن ماجه (2/764، رقم 2277).

الباب الرابع

في فوائد الصدقة

وهي كثيرة لا تحصى ، ونقتصر منها على عشر فوائد :

الفائدة الأولى : أنها تطهر المال ؛ قال ﷺ : «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»⁽¹⁾.

الثانية : أنها تطهر صاحبها من الذنوب ؛ قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽²⁾.

الثالثة : أنها ترفع البلاء والأمراض ؛ قال ﷺ : «الصدقة تسد سبعين بابا من الشر»⁽³⁾. وقال ﷺ : «داووا مرضاكم بالصدقة»⁽⁴⁾. وقال ﷺ : «من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط أو سلك». رواه الحاكم⁽⁵⁾.

وذكر ابن الجوزي - رَحِمَهُ اللهُ - في روضة المشتاق عن رسول الله ﷺ :
بينما رجل وامرأته يتعشيان وقد رفعت المرأة اللقمة إلى فيها ، فإذا سائل على الباب فآثرته بها ، فلما أصبحا غدا زوجها إلى زرعه ، فلما كان وقت غدائه حملت إليه

(1) أخرجه أبو داود (242/3، رقم 3326) ، والحاكم (5/2، رقم 2138) وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي (265/5، رقم 10192) .

(2) سورة التوبة ، الآية : 103 .

(3) أخرجه الطبراني (274/4، رقم 4402) ، والديلمي (413/2، رقم 3835) .

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (282/3، رقم 3557) .

(5) أخرجه الحاكم (217/4، رقم 7422) وقال : صحيح الإسناد .

طعاما وولدها على يدها ، فمرت ببقل أخضر فقالت : لو أخذت من هذا البقل مع هذا الطعام لكان أمثل . فألقت ولدها وأقبلت تحش من البقل ، فمر ذئب فاحتمله ، فاستقبلت القبله وقالت : اللهم إن كنت تعلم أنني رفعت اللقمة وأنا أشتهيها فهتف بي سائل على الباب فأثرته بها على نفسي من أجلك ورغبة فيما لديك ، وقد وقفت ببابك فأعد علي ولدي . فكرر الذئب راجعا حتى إذا كان قريبا منها ألقى إليها ولدها وقال : هذه اللقمة بتلك اللقمة (1).

الرابعة : أن فيها إدخال السرور على المساكين ، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين ؛ قال ﷺ : «موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم وإشباع جوعه وتنفيس كربيه» (2).

الخامسة : أن المال يُبارك فيه ويكثر بسببها ؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (3). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا . ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا» (4). وقال ﷺ : «ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته» (5).

السادسة : أنها تُحصن المال ؛ قال ﷺ : «حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أنواع البلايا بالدعاء» (6).

(1) تفسير حقي 489/14 ، والمستطرف 24/1 ، وربع الأبرار 160/1 .

(2) أخرجه الرافعي (493/2) ، وأبو نعيم في الحلية (90/7) ، وابن عدي (189/4) ، ترجمة (1003) .

(3) سورة سبأ ، الآية : 39 .

(4) أخرجه البخاري (522/2) ، رقم (1374) ، ومسلم (700/2) ، رقم (1010) ، والنسائي في الكبرى (5/375) ، رقم (9178) ، والبيهقي في شعب الإيمان (423/7) ، رقم (10827) .

(5) أخرجه ابن المبارك (227/1) ، رقم (646) .

(6) أخرجه الطبراني (128/10) ، رقم (10196) ، والبيهقي (382/3) ، رقم (6385) ، والخطيب (20/13) .

وحكي أن بعض التجار كان يخرج زكاة ماله تاما وافيا ويضعها في موضعها، وكان قد بعث مع غلام له بضاعة نفيسة إلى موضع فقطعت تلك القافلة التي كانت بضاعته فيها، فوقع الخبر بأن القافلة قد قطعت، فاغتم التجار كلهم، وكان هو يقول: مالي سالم بحمد الله تعالى. فقيل له: ما يدريك؟! قال: أنا أتحقق ذلك. فلما قدمت القافلة إذا غلامه قد أتى ببضاعته، فقال له: كيف سلمت بضاعتنا؟ فقال له: إن البعير كان قد تغلت فذهبت خلفه، فأخذت القافلة وسلمت بضاعتنا. فسئل التاجر عن ذلك قال: أنا صدقت رسول الله ﷺ واعتمدت على قوله: «**حصنوا أموالكم بالزكاة**». وقد أديت زكاة هذا المال منذ ملكته، فعلمت أنه لا يضيع.

وحكي عن بعض الشيوخ الكبار أنه دخل على بعض التجار بثغر الإسكندرية، فرحب به التاجر وخرج به، فرأى الشيخ في إيوان التاجر بساطين مثنين مستعملين من بلاد الروم على قدر الإيوان، فطلبهما من التاجر، فصعب عليه ذلك وقال له: يا سيدي أنا أعطيك ثمنها. فقال: ما أطلب إلا إياها. فقال التاجر: إن كان لا بد فخذ أحدهما. فأخذ الشيخ أحد البساطين، وخرج به، وكان للتاجر ابنان مسافران في بلاد الهند؛ كل واحد منهما في مركب، فبعد مدة سمع أبوهما أن أحدهما غرق هو ومركبه وجميع ما كان فيه، ووصل الابن الآخر إلى عدن سالما، فبعد مدة وصل إلى قريب الإسكندرية، فخرج أبوه إلى ظاهر البلد، فرأى البساط الذي أخذه الشيخ منه بعينه على بعض الجمال، فسأل ابنه عن ذلك ومن أين هو له؟ فقال له: يا أبت لهذا البساط قصة عجيبة وآية عظيمة! فقال له أبوه: أخبرني بذلك يا بني. فقال: سافرت أنا وأخي في ريح طيبة من بلاد الهند، كل منا في مركبه، فلما توصلنا البحر عصفت علينا الريح واشتد علينا الأمر، وانفتح المركبان واشتغل أهل كل مركب بمركبه، وأسلم كل

منا أمره إلى الله تعالى ، وإذا بشيخ قد ظهر لنا وفي يده هذا البساط ، فسد به مركبنا وسرنا بالسلامة والمركب مسدود بهذا البساط إلى أن وصلنا إلى بعض المراسي ، فنجينا مما كنا فيه . فقال التاجر لابنه : أتعرف الشيخ إذا رأيته؟ قال : نعم . فذهب به إليه فلما رآه قال هو والله يا أبت . فقال التاجر للشيخ : لم لا عرفتني بحقيقة الأمر يا سيدي حتى أعطيتك البساطين كلاهما ، أستغفر الله العظيم وأتوب إليه . فقال الشيخ : هكذا أراد الله عز وجل .

السابعة : أنها تظل صاحبها يوم القيامة من شدة الحر ؛ قال رسول الله ﷺ : «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس»⁽¹⁾.

الثامنة : أن فيها رضا الله تعالى ؛ قال الله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾ . وقال ﷺ : «صدقة السر تطفئ غضب الرب»⁽³⁾.

التاسعة : أنها تغيظ الشيطان ؛ روى الحاكم عن النبي ﷺ أنه قال : «ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا»⁽⁴⁾.

وقال الله تعالى : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾⁽⁵⁾ . وقال سفيان : ليس للشيطان سلاح على العبد أشد من خوف الفقر ، فإذا قبل ذلك منه

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1/227، رقم 645)، وأحمد (4/147، رقم 17371)، وابن حبان (8/104، رقم 3310)، والطبراني (17/280، رقم 771)، وأبو نعيم (8/181)، والحاكم (1/576، رقم 1517)، وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي (4/177، رقم 7540) .

(2) سورة البقرة، الآية : 195 .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (19/421، رقم 1018)، والأوسط (3/378، رقم 3450) .

(4) أخرجه الحاكم (1/577، رقم 1521) وقال : صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في شعب الإيمان (3/257، رقم 3474)، وأحمد (5/350، رقم 23012) .

(5) سورة البقرة، الآية : 268 .

أخذ من الباطل ، ومنع من الحق ، وتكلم بالهوى ، وظن بربه تعالى ظن السوء⁽¹⁾.

العاشرة : أن فيها الاقتداء بالأنبياء والصالحين ؛ ففي الصحيحين عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال : لا . ويروى أنه ﷺ حملت إليه تسعون ألف درهم ، فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها ، فما رد سائلا حتى فرغ منها⁽²⁾.

وكان ﷺ لا يكل خصلتين إلى غيره ، كان يضع طهوره بالليل ويخمر بيده ، وكان يناول المسكين بيده⁽³⁾.

وعن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن⁽⁴⁾ سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، فقال لي رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك؟» . فقلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك؟» . فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا⁽⁵⁾.

قال : واشترى عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بئر رومة بعشرين ألفا وسبَّلَهَا للمسلمين⁽⁶⁾.

(1) إحياء علوم الدين 2/ 236 ، والزواجر عن اقتراف الكبائر 216.

(2) الشفا 1/ 91 ، وإحياء علوم الدين 2/ 200.

(3) إحياء علوم الدين 1/ 182.

(4) أي : ما .

(5) أخرجه الدارمي (1/ 480 ، رقم 1660) ، وأبو داود (2/ 129 ، رقم 1678) ، والترمذي (5/ 614 ، رقم 3675) وقال : حسن صحيح ، وابن أبي عاصم (2/ 579 ، رقم 1240) ، والحاكم (1/ 574 ، رقم 1510) ، وأبو نعيم في الحلية (32/ 1) ، والضياء (1/ 173 ، رقم 81) .

(6) أخرجه أحمد (1/ 59 ، رقم 420) ، والنسائي (6/ 236 ، رقم 3609) ، والدارقطني (4/ 198) ، وابن أبي عاصم (2/ 595 ، رقم 1309) ، والضياء (1/ 528 ، رقم 395) .

وقال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْإِنْهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية (1): نزلت في علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كانت عنده أربعة دراهم لا يملك غيرها ، فتصدق بدرهم ليلا ، وبدرهم نهارا ، وبدرهم سرا ، وبدرهم علانية (2).

وقال السدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (3). أراد به عليًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ به سائل وهو راعٍ في المسجد ، فأعطاه خاتمه (4).

وقال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قوله تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (5): إنها نزلت في علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وذلك أنه عمل ليهودي بشيء من شعير ، فقبض الشعير فطحن ثلثه ، فجعلوا منه شيئاً ليأكلوه ، فلما تم إنضاجه أتى مسكين فسأله ، فأخرجوا إليه الطعام ، ثم عمل الثلث الثاني ، فلما تم أتى يتيم سأل ، فأطعموه ، ثم عمل الثالث الباقي فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه وطووا يومهم ذلك (6).

وقال عروة بن الزبير (7) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : تصدقت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ

(1) سورة البقرة ، الآية : 247.

(2) تفسير البغوي 1/ 339.

(3) سورة المائدة ، الآية : 55.

(4) الطبري 10/ 425 ، والبغوي 3/ 73.

(5) سورة الإنسان ، الآية : 8.

(6) الدر المنثور 10/ 166.

(7) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان عالماً بالدين ، صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن . وانتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين . وعاد إلى المدينة فتوفي فيها . و«بئر عروة» بالمدينة منسوبة إليه . =

عَنْهَا - يوما بخمسين ألفا ، وإن درعها لمرقع⁽¹⁾.

ويروى أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس عندها في بيتها إلا رغيف ، فقات لمولاة لها : أعطيتها إياه . فقالت : ليس لك ما تفطرين عليه ! فقالت : أعطيتها إياه . ففعلت ، فلما مست أهدي لها شاة وكفنها ، أي : ما يسترها من طعام وغيره ، فدعتها عائشة وقالت لها : كلي هذا خير من قرصك⁽²⁾.

وروى أن يوسف عليه السلام لما جُعل على خزائن الأرض جعل أهل مصر يتاعون منه الطعام ، فباعهم أول سنة بالنقود حتى لم يبق بمصر دينار ولا درهم إلا قبضه ، وباعهم في السنة الثانية بالحلي والجواهر ، وباعهم في السنة الثالثة بالمواشي والدواب ، وباعهم في السنة الرابعة بالعبيد والإماء ، وباعهم في السنة الخامسة بالضياح والعقار ، وباعهم في السنة السادسة بأولادهم حتى استرقهم ، وباعهم في السنة السابعة برقابهم حتى لم يبق بمصر حر ولا حرة إلا صار عبدا له ، فقال الناس : ما رأينا ملكا أجل ولا أعظم من هذا . ثم قال يوسف للملك : كيف رأيت صنع ربي فيما خولني فيما ترى؟ قال الملك : الرأي إليك ونحن لك تبع . قال : فإني أشهد الله وأشهدك أنني أعتقت أهل مصر ورددت عليهم أملاكهم⁽³⁾.

وروى أن يوسف كان لا يشبع من طعام في تلك الأيام ، فقيل له : أتجوع ويبد خزائن الأرض؟! فقال : أخاف إن شبع أن أنسى الجائع . وأمر يوسف طبّاخ الملك أن يجعل غداءه نصف النهار ، وأراد بذلك أن يذيق الملك طعم الجوع

= ترجمته في طبقات ابن سعد 5/ 178 ، طبقات خليفة (2066) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي 58 ، تاريخ دمشق 11/ 280 ، ووفيات الأعيان 3/ 255 ، وتاريخ الاسلام 4/ 31 ، وتذكرة الحفاظ 1/ 58 ، وطبقات الحفاظ للسيوطي 23 ، وسير أعلام النبلاء 4/ 421 .

(1) الزهد لابن المبارك 1/ 260 (754) .

(2) موطأ مالك (1848) .

(3) تفسير القرطبي 9/ 219 .

فلا ينسى الجائع ، فمن ثم جعل الملوك غذاءهم نصف النهار⁽¹⁾.

وروي أنه قيل ليعقوب - عليه السلام - : ما الذي أذهب بصرك ، وقوس ظهرك؟ قال : أذهب بصري بكائي على يوسف ، وقوس ظهري حزني على أخيه . فأوحى الله إليه : أتشكوني؟! وعزتي وجلالي لا أكشف ما بك حتى تدعوني . فعند ذلك قال : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾⁽²⁾ . فأوحى الله إليه : وعزتي وجلالي ، لو كانا ميتين لأحييتهما لك ، وإنما وجدت عليكم لأنكم ذبحتم شاة ، فقام ببابكم مسكين فلم تطعموه منها شيئا ، وإن أحب خلقتي إلي الأنبياء ثم المساكين ، فاصنع طعاما فادع إليه المساكين ، فصنع طعاما ثم قال : من كان صائما فليفطر الليلة عند آل يعقوب⁽³⁾.

وروي أنه كان بعد ذلك ينادي كل يوم : من أراد الغداء فليأت يعقوب ، وإذا أفطر أمر من ينادي : من أراد أن يفطر فليأت يعقوب . فكان يتغدى ويتعشى مع المساكين⁽⁴⁾ . فقال وهب بن منبه : أوحى الله إلى يعقوب : أتدري ما عاقبتك وحبست عنك يوسف ثمانين؟ قال : لا يا إلهي . قال : لأنك شويت عناقا وقترت على جارك وأكلت ولم تطعمه⁽⁵⁾.

وروي أن سبب ابتلاء يعقوب أنه ذبح عجلا بين يدي أمه وهو يخور .



(1) السابق : نفس الموضع .

(2) سورة يوسف ، الآية : 86 .

(3) أخرجه الحاكم (2/ 378 ، رقم 3328) ، وقال : صحيح .

(4) تابع للحديث السابق .

(5) تفسير البغوي 4/ 296 .

الباب الخامس

في آداب معطي الصدقة وقابضها

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في آداب المعطي

الأدب الأول : قال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - : ينبغي أن يفهم المراد من الزكاة ، وهو ثلاثة أشياء : ابتلاء مدعي محبة الله تعالى بإخراج محبوبه ، والتنزه عن صفة البخل المهلك ، وشكر نعمة المال ⁽¹⁾.

الثاني : إخفاؤها ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ ⁽²⁾. أي : تظهروها فنعمنا هي ، أي : فنعم الخصلة هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ⁽³⁾.

قال الواحدي - رَحِمَهُ اللهُ - جمهور المفسرين على أن المراد بالصدقات في هذه الآية التطوع لا الفرض ؛ لأن الفرض إظهاره أفضل من كتمانها ، والتطوع كتمانها أفضل ⁽⁴⁾. وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ⁽⁵⁾.

قال ابن الملقن - رَحِمَهُ اللهُ - : الأفضل في الزكاة إظهارها ؛ لئلا يساء الظن به في ترك الواجب ، وهي كالصلاة في أن الأولى إظهار فرضها وإخفاء نفلها .

(1) إحياء علوم الدين 1/ 226.

(2) سورة البقرة ، الآية : 271.

(3) إحياء علوم الدين 1/ 226.

(4) تفسير القرطبي 3/ 333.

(5) أخرجه أحمد (2/ 439 ، رقم 9663) ، والبخاري (1/ 234 ، رقم 629) ، ومسلم (2/ 715 ، رقم 1031) ، والنسائي في الكبرى (3/ 461 ، رقم 5921) ، وابن حبان (10/ 338 ، رقم 4486) ، وابن خزيمة (1/ 185 ، رقم 358) .

كذا أطلقه القاضي وغيره . وعن ابن عباس : صدقة السر في التطوع تفضل علانيته بسبعين ضعفا ، وصدقة الفريضة علانيته أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا⁽¹⁾.

قال الماوردي : هذا في الأموال الظاهرة ، فأما الباطنة فالأولى إخفاء إخراج زكاتها للآية ، واختار الغزالي في الإحياء أنه إذا أظهر صدقة التطوع لا بقصد الرياء والسمعة لكن ليقتدى به ، وهو ممن يقتدى به فإظهارها أفضل⁽²⁾.

الثالث : ألا يفسد صدقته بالمن والأذى ؛ قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾⁽³⁾. قيل : المن أن يمن عليه بعطائه ، فيقول له : أعطيتك كذا . أو يعد نعمه عليه فيكدرها ، والأذى هو أن يعيره فيقول : إلى كم تسأل تؤذي . وقيل : من الأذى أن يذكر إيقافه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه ، فحظر الله على عباده المن بالصنعة ، واختص به صفة لنفسه ؛ لأنه من العباد تعبير وتكدير ، ومن الله أفضال وتذكير ، وقال تعالى : ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾⁽⁴⁾. قال المفسرون : يريد السائل على الباب ؛ يقول : لا تنهره ولا تزجره إذا سأل ، فقد كنت فقيرا ، فإما أن تطعمه وإما أن ترده ردًا لينا⁽⁵⁾.

قال قتادة : رد السائل برحمة ولين . قال إبراهيم بن أدهم : نعم القوم الشُّؤَالُ يحملون زادنا إلى الآخرة⁽⁶⁾.

(1) تفسير الطبري 5/ 583.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 224.

(3) سورة البقرة ، الآية : 264.

(4) سورة الضحى ، الآية : 10.

(5) تفسير البغوي 8/ 458.

(6) تفسير القرطبي 20/ 101 ، وتفسير البغوي 8/ 458 ، والحلية 8/ 32.

واعلم أن الإنسان لو حقق النظر لرأى حاجته إلى الصدقة أشد من حاجة الفقير إليها؛ فإن ثوابها يأتيه أحوج ما يكون إليه؛ قال أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يصف أهل النار: فيمر بهم الرجل من أهل الجنة فيقول الرجل منهم: يا فلان، أما تعرفني أنا الذي سقيتك شربة. ويقول بعضهم: أنا الذي وهبت لك وضوءً، فيشفع له فيدخل الجنة⁽¹⁾.

قال رسول الله ﷺ: «أتدرون من الصعلوك؟». قيل: الرجل الذي لا مال له. قال: «إن الصعلوك كل الصعلوك الذي له المال لم يقدم منه شيئاً»⁽²⁾.

الرابع: أن يستصغر العطية؛ فإن المستعظم للفعل معجب به، وقد قيل: لا يتم المعروف إلا بثلاثة: تصغيره وتعجيله وستره.

الخامس: أن ينتقي من ماله أحله وأجوده وأحبه إليه، أما الحل: فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁽³⁾. قوله: ﴿مِن طَيِّبَتِ﴾. أي: من خيار. وقال ابن مسعود ومجاهد: من حلالات ما كسبتم بالتجارة والصناعة⁽⁴⁾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»⁽⁵⁾. وأما الأجود: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَكِنَّكُمْ بِخَاذِلِهِ إِلاَّ أَنْ تُعْضُوا فِيهِ﴾. المعنى: ولا تقصدوا الرديء، فتتفقوا منه في سبيل الله ﴿وَلَكِنَّكُمْ بِخَاذِلِهِ﴾ يعني: الخبيث ﴿إِلاَّ أَنْ تُعْضُوا فِيهِ﴾ الإغماض غرض البصر، وأراد هنا التجوز ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم. قال

(1) شرح السنة للبخاري 7/ 460.

(2) أسد الغابة 1/ 160.

(3) سورة البقرة، الآية: 267.

(4) تفسير البخاري 1/ 329.

(5) أخرجه أحمد (2/ 328، رقم 8330)، ومسلم (2/ 703، رقم 1015)، والترمذي (5/ 220، رقم 2989) وقال: حسن غريب، والدارمي (2/ 389، رقم 2717).

حاتم الأصم - رَحِمَهُ اللهُ - : أراكم تفسدون الطيب ، وتطيبون الفاسد ؛ تأكلون من الطعام ألذه ، وتلبسون من الثياب أرقها ، ومرجع ذلك إلى الكنيف والبلاء ، وتتصدقون بالخشيس وبذلك نجاتكم وذخائركم ، أي : عند ربكم .

وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ : « ما بقي منها؟ » قالت : ما بقي إلا كتفها . قال : « بقي كلها غير كتفها » . رواه الترمذي وقال حديث صحيح⁽¹⁾ . ومعناه : تصدقوا بها إلا كتفها . فقال : بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها ، وما أحبه إليه ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ كُنْ نَازِلًا أَلِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾⁽²⁾ . وكان ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إذا اشتد حبه لشيء من ماله قربه لله عز وجل⁽³⁾ .

وروى أنه نزل الجحفة وهو شاك ، فقال : إني لأشتهي حيتانا . فالتمسوا له فلم يجدوا إلا حوتا ، فأخذته امرأته فصنعتة ثم قربته إليه ، فأتى مسكين ، فقال ابن عمر : خذه . فقال له أهله : سبحان الله ! قد عניתنا ومعنا زاد نعطيه؟! فقال : إن عبدَ الله يُحِبُّهُ⁽⁴⁾ .

وروي أن سائلا وقف بباب الربيع بن خثيم فقال : أطعموه سكرا . فقالوا : نطعمه خبزا أنفع له . فقال : ويحكم أطعموه سكرا ؛ فإن الربيع يحب السكر⁽⁵⁾ .

السادس : أن يطلب لصدقته مَنْ تَزَكُو به ؛ كالصدقة على الأتقياء ، فإنه يردّ بها هِمَم إلى الله تعالى وأهل العلم ، فإنَّ في إعطاء العالم إعانة على العلم ونشر

(1) أخرجه الترمذي (4/ 644 ، رقم 2470) وقال : صحيح .

(2) سورة آل عمران ، الآية : 92 .

(3) مختصر منهاج القاصدين 31 .

(4) تاريخ دمشق 31/ 143 ، والحلية 1/ 297 ، وصفة الصفوة 1/ 129 .

(5) ابن أبي شيبة 8/ 310 ، والحلية 2/ 115 .

الدين . وروي أن ابن المبارك كان يَخْصُ بمعروفه أهل العلم ، فقليل له : لو عَمَّمْتُ؟ فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء⁽¹⁾ . فإذا اشتغل قلب أحدهم لم يتفرغ للعلم ، ولم يقبل على التعليم فتفرغهم للعمل أفضل . ومن ذلك أن يكون صائنا لفقره سائرا لحاجته كائناً للشكوى ، كما قال تعالى : ﴿يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾⁽²⁾ .

ومن ذلك : أن يكون ذا عائلة أو محبوساً لمرض أو دين ، فهذا من المحصرين والصدقة عليه إطلاق لحصره .

ومن ذلك : أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام أو الجيران ؛ قال رسول الله ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان ؛ صدقة وصلة» . رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه⁽³⁾ .

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي فقال : «إلى أقربهما منك باباً» . رواه البخاري⁽⁴⁾ .

واعلم أن تعجيل الصدقة في الصحة ، ثم في الحياة أفضل من الوصية بها ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : سئل رسول الله ﷺ :

(1) إحياء علوم الدين 1/219 ، وقوت القلوب 2/35 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 273 .

(3) أخرجه ابن أبي شيبه (2/413 ، رقم 10541) ، وأحمد (4/18 ، رقم 16278) ، والدارمي (1/488 ، رقم 1681) ، والترمذي (3/46 ، رقم 658) ، وقال : حسن . والنسائي (5/92 ، رقم 2582) ، وابن ماجه (1/591 ، رقم 1844) ، وابن خزيمة (4/77 ، رقم 2385) ، وابن حبان (8/132 ، رقم 3344) ، والطبراني (6/274 ، رقم 6204) ، والحاكم (1/564 ، رقم 1476) ، والبيهقي (4/174 ، رقم 7524) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2/363 ، رقم 1136) .

(4) أخرجه عبد الرزاق (8/81 ، رقم 14401) ، وأحمد (6/18 ، رقم 25577) ، والبخاري (5/2241 ، رقم 5674) ، وأبو داود (4/339 ، رقم 5155) .

أي الصدقة أفضل؟ قال : «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا»⁽¹⁾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة». رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه⁽²⁾.

وقال رسول ﷺ : «مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شبع». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح⁽³⁾.



(1) أخرجه البخاري (515/2 ، رقم 1353) ، ومسلم (716/2 ، رقم 1032) ، والنسائي (237/6 ، رقم

3611) ، وابن خزيمة (103/4 ، رقم 2454) وابن حبان (105/8 ، رقم 3312) .

(2) أبو داود (113/3 ، رقم 2866) ، وابن حبان (125/8 ، رقم 3334) ، وأخرجه أيضًا : الديلمي (5/168 ، رقم 7847) .

(3) أخرجه أبو داود (30/4 ، رقم 3968) ، والترمذي (435/4 ، رقم 2123) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (238/6 ، رقم 3614) ، والطبائسي (ص 132 ، رقم 980) ، وعبد الرزاق (157/9 ، رقم 16740) ، وأحمد (196/5 ، رقم 21766) والحاكم (231/2 ، رقم 2846) وقال : صحيح الإسناد .
والبيهقي (190/4 ، رقم 7622) .

الفصل الثاني

في آداب القابض

منها : أن يشكر المعطي ويدعو له ويشني عليه ؛ عن النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدث بنعمة الله شكر وتركه كفر ، والجماعة رحمة والفرقة عذاب» (1).

وعن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال : «من صنَّع إليه معروف فليجز به ، فإن لم يجد ما يجزي به فليش عليه ؛ فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور» (2).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «من صنَّع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» (3).

ومنها : ألا يلح في السؤال وألا يسأل إلا إذا كان محتاجا ؛ قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قوله عز وجل : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (4).

(1) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (4/375 ، رقم 19370) ، والبيهقي في شعب الإيمان (6/516 ، رقم 9119) .

(2) أخرجه البخاري في الأدب (1/84 ، رقم 215) ، وعبد بن حميد (ص 347 ، رقم 1147) ، وأبو داود (4/255 ، رقم 4813) ، والترمذي (4/379 ، رقم 2034) وقال : حسن غريب . وأبو يعلى (4/104 ، رقم 2137) ، وابن حبان (8/203 ، رقم 3415) ، والبيهقي (6/182 ، رقم 11811) ، والحاثر (2/858 ، رقم 913) .

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (6/515 ، رقم 9112) .

(4) سورة البقرة ، الآية : 273.

يقول: إذا كان عنده غداء لم يسأل عشاء، وإذا كان عنده عشاء لم يسأل غداء⁽¹⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلفافاً»⁽²⁾.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». رواه البخاري ومسلم⁽³⁾.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم». قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعشيه». رواه أحمد⁽⁴⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموشاً أو كدوشاً في وجهه». قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه⁽⁵⁾.

(1) فيض القدير 358/2.

(2) أخرجه النسائي (5/98، رقم 2596)، وأحمد (4/36، رقم 16458)، والبيهقي (7/24، رقم 12988)، وابن الجارود (ص 99، رقم 366).

(3) البخاري (2/538، رقم 1409)، ومسلم (2/719، رقم 1039)، وأخرجه مالك أيضاً (2/923، رقم 1645)، وأحمد (2/395، رقم 9129)، وأبو داود (2/118، رقم 1631)، والنسائي (5/85، رقم 2572)، وابن حبان (8/139، رقم 3352)، وأبو نعيم في الحلية (7/108).

(4) أخرجه أحمد (4/180، رقم 17662)، وأبو داود (2/117، رقم 1629) والطبراني (6/96، رقم 5620)، والبيهقي (7/24، رقم 12991). وأخرجه أيضاً: الطحاوي (4/371)، وابن عساكر (19/132).

(5) أخرجه أحمد (1/466، رقم 4440)، والترمذي (3/40، رقم 650)، وقال: حسن. وابن ماجه (1/589، رقم 1840)، والحاكم (1/565، رقم 1479)، والبيهقي (7/24، رقم 12986). وأخرجه أيضاً: الدارمي (1/472، رقم 1640)، وأبو داود (2/116، رقم 1626)، والبزار (5/294، رقم=

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الحيي الحليم المتعفف، ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح» رواه البزار (1).

قال الغزالي في الإحياء: سمع عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه: عَشَّ الرجل. فعشاه، ثم سمعه ثانية يسأل، فقال: ألم أقل لك عَشَّ الرجل؟! فقال: قد عشيت. فنظر عمر فإذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزا، فقال: لست سائلا ولكنك تاجر. ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرة، وقال له: لا تعد. قال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - : إنما فعل عمر ذلك لأنه رآه مستغنيا عن السؤال، وأن من أعطاه شيئا إنما أعطاه على اعتقاده أنه محتاج، وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه وعسر تميزه ورده إلى أصحابه؛ إذ لا يعرف أصحابه بأعيانهم، فبقي مالا لا مالك له، فوجب صرفه إلى المصالح، وعلف إبل الصدقة من المصالح، وينزل أخذ السائل مع إظهاره الحاجة كاذبا، كأخذ العلوي بقوله: إنه علوي وهو كاذب؛ لأنه لا يملك ما يأخذه، وكأخذ الصوفي، والصالح يعطى لصلاحه وهو في الباطن مقارف معصية لو عرفها المعطي لما أعطاه، وما أخذه على هذا الوجه لا يملكونه وهو حرام عليهم ويجب عليهم الرد إلى مالكه (2).

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - في شرح مسلم: اختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين؛ أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: ألا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي

=1913)، والشاشي (2/19، رقم 478)، والطبراني (10/129، رقم 10199)، والدارقطني (2/121)، والرافعي (1/115).

(1) أخرجه أحمد (2/311، رقم 8092)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (2/594)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (2/304)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/163، رقم 6202).

(2) إحياء علوم الدين 3/308، وقوت القلوب 148.

المسئول ؛ فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق ⁽¹⁾.
وقال صاحب الأنوار : يكره السؤال في المسجد ، فإن كان فيه تشويش على
المصلين حرم ، وكذا لو مشى أمام الصفوف أو تخطاهم .



(1) شرح صحيح مسلم 3/ 488.

كتاب الصيام

قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

اختلف المفسرون في قوله : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . قال سعيد بن جبير - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كان صوم مَنْ قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة ، كما كان في ابتداء الإسلام (٢) . وقال جماعة من أهل العلم : أراد أن صيام رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا ، فربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد ، وكان يشق عليهم في أسفارهم ويضرهم في معاشهم ، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف ، فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ، ثم إن ملكا لهم اشتكى فمه ، فجعل لله عليه إن برأ من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعا ، فبرأ ، فزاد فيه أسبوعا ، ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك آخر ، فقال : أتموه خمسين يوما .

وقال مجاهد : أصابهم موتان فقالوا : زيدوا في صيامكم ، فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد .

قال الشعبي : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، فيقال : من شعبان . ويقال من رمضان . وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوما (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ١٩٥ .

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٤١٠ ، وتفسير البغوي ١/ ١٩٥ .

واختلفوا في قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾⁽¹⁾. قيل : كان صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجبا ، وصوم يوم عاشوراء فصاموا كذلك من ربيع إلى شهر رمضان سبعة أشهر ، ثم نسخ بصوم رمضان ، وقيل : المراد بالأيام شهر رمضان ، وهي غير منسوخة ، وفي الكتاب خمسة أبواب .



(1) سورة البقرة ، الآية : 184.

الباب الأول

في فضل شهر رمضان وصيامه

قال الله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية (1). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، وخلفوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (2).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم » (3).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » (4).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » (5). روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم .

(1) سورة البقرة ، الآية : 185 .

(2) أخرجه أحمد (2/ 477 ، رقم 10178) ، ومسلم (2/ 807 ، رقم 1151) ، وابن ماجه (1/ 525 ، رقم 1638) ، والنسائي (4/ 164 ، رقم 2218) .

(3) أخرجه البخاري (2/ 671 ، رقم 1797) ، ومسلم (2/ 808 ، رقم 1152) ، والترمذي (3/ 137 ، رقم 765) ، وقال : حسن صحيح غريب .

(4) أخرجه أحمد (2/ 232 ، رقم 7170) ، والبخاري (1/ 22 ، رقم 38) ، ومسلم (1/ 523 ، رقم 760) ، والترمذي (3/ 67 ، رقم 683) ، وأبو داود (2/ 49 ، رقم 1372) ، والنسائي (4/ 157 ، رقم 2203) ، وابن ماجه (1/ 420 ، رقم 1326) ، وابن حبان (8/ 218 ، رقم 3432) .

(5) أخرجه البخاري (2/ 671 ، رقم 1799) ، ومسلم (2/ 758 ، رقم 1079) .

سؤال : قيل : قد نرى الشر والمعاصي تقع في رمضان كثيرا؟!

فجوابه من وجوه : ذكرها ابن الملتن في شرح البخاري ؛ أحدها : أنها تغل عن الصائمين في الصوم الذي حوفظ على شروطه بخلاف غيره . ثانيا أن الشر واقع من غيرهم ؛ كالنفس الحبيثة ، والعادات الركيكة ، والشياطين الأنسية . ثالثها : أنه إخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم ، وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد ، والمقصود تقليل الشر ، وهو موجود في شهر رمضان . وقد يقال : الحاصل من تلك الحركة ، أعني حركة المغلول وإن قلَّت .

وقال رسول ﷺ : «شهر رمضان يغفر الله في أول ليلة لكل أهل هذه القبلة» (1).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ولله في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره» (2).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذاكر الله في رمضان يغفر له وسائل الله فيه لا يخيب» (3).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي ؛ أما الأولى : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا . وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب

(1) أخرجه أبو يعلى كما فى المطالب العالية (6/37، رقم 1008)، وإتحاف الخيرة (3/403، رقم 2964)، وابن خزيمة (3/189، رقم 1885)، والضياء (6/118، رقم 2113)، والعقيلي (3/265، ترجمة 1272 عمرو بن حمزة القيسي)، والطبراني فى الأوسط (5/158، رقم 4935).

(2) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (3/335، 336، 337، رقم 3695).

(3) أخرجه الطبراني فى الأوسط (6/195، رقم 6170)، وابن عدي (4/291، ترجمة 1118 عبد الرحمن بن قيس)، والبيهقي فى شعب الإيمان (3/311، رقم 3627).

عند الله من ربح المسك . وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .
وأما الرابعة : فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي ،
أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي . وأما الخامسة : فإنه إذا كان
آخر ليلة غفر لهم جميعاً . فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر؟ فقال : «لا ، ألم
تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم؟» . روى هذه
الأحاديث البيهقي (1).

وروي عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : قال رسول الله ﷺ :
«الأعمال عند الله سبعة ؛ عملان موجبان وعملان بأمثالهما ، وعمل بعشر أمثاله ،
وعمل بسبعمائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله - عز وجل - فأما الموجبان
فمن لقي الله يعده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد
أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزي بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم
يعملها جزي مثلها ، ومن عمل حسنة جزي عشرة ، ومن أنفق ماله في سبيل الله
ضوعفت له نفقته ، الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة ، والصيام لله - عز وجل -
لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل» . رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وهو
في صحيح ابن حبان من حديث حزيم بن فاتك بنحوه لم يذكر فيه الصوم (2).
وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : «اغزوا
تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا» . رواه الطبراني في الأوسط ورواته
ثقات (3).

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/303 ، رقم 3603) .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/298 رقم 3589) ، والطبراني في الأوسط (1/265 ، رقم 865) ،
وذكره الحكيم (109/3) .

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (8/174 ، رقم 8312) .

وعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ قال :
«الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ؛ يقول الصيام : أي رب منعتني من الطعام
والشهوة فشفعني فيه . ويقول القرآن : منعتني من النوم بالليل فشفعني فيه» . قال :
«فيشفعان» . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح (1).
وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ قال : «من أدرك شهر
رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما
سواه ، وكتب له بكل يوم عتق رقبة ، وكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حملان فرس
في سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة» . رواه ابن ماجه (2). قال
المنذري : ولا يحضرني الآن سنده (3).

ذكر هذه الأحاديث الأربعة المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الترغيب
والترهيب (4)، وذكر فيه أيضا من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن
رسول الله ﷺ قال : «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر كله وإن صامه» . رواه الترمذي (5).

(1) أخرجه أحمد (174/2)، رقم 6626، والطبراني كما في مجمع الزوائد (181/3) قال الهيثمي رجال
الطبراني رجال الصحيح . وقال في (381/10) : رواه أحمد ، وإسناده حسن على ضعف في ابن
لهيعة وقد وثق . وأبو نعيم في الحلية (161/8) ، والحاكم (740/1)، رقم 2036 وقال : صحيح على
شرط مسلم . والبيهقي في شعب الإيمان (346/2)، رقم 1994 ..

(4) سنن ابن ماجه (3236) .

(2) الترغيب والترهيب 55/2 .

(3) الترغيب والترهيب 55/2 .

(4) الترمذي (101/3)، رقم 723 وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه أيضا الطيالسي (ص 331،
رقم 2540) ، وأحمد (470/2)، رقم 10082 ، وأبو داود (314/2)، رقم 2396 ، وسمعت محمداً
يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث ، وابن ماجه (535/1)، رقم
1672 ، والبيهقي في الكبرى (228/4)، رقم 7854 ، وفي شعب الإيمان (318/3)، رقم 3653 ،
والنسائي في الكبرى (245/2)، رقم 3281 .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ⁽¹⁾، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٌ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَوَّةٌ مَا تَرُدُّ»⁽³⁾.

وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي . رواه ابن ماجه والحاكم واللفظ له⁽⁴⁾.



(1) صفدت : شدت بالأصْفَاد ، وقُيدت بالأَغْلَال . مرْدَة : مفردْها مارد وهو المتجرّد للشر .
(2) أخرجه الترمذي (3/66 ، رقم 682) ، وابن ماجه (1/526 ، رقم 1642) ، وابن حبان (8/221 ، رقم 3435) ، والحاكم (1/582 ، رقم 1532) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأبو نعيم في الحلية (8/306) ، والبيهقي في شعب الإيمان (3/301 ، رقم 3598) ، وفي السنن الكبرى (4/303 ، رقم 8284) .
(3) أخرجه الحكيم (1/299) ، وابن السني في عمل يوم وليلة (ص 180 ، رقم 482) ، والحاكم (1/583 ، رقم 1535) ، والبيهقي في شعب الإيمان (3/407 ، رقم 3904) .
(4) سنن ابن ماجه (1753) .

الباب الثاني

في الحث على أفعال الخير في شهر رمضان

عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ؛ إن جبريل - عليه السلام - كان يلقاه في كل سنة في شهر رمضان حتى ينسلخ ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة⁽¹⁾.

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله - عز وجل - ثم اعتكف أزواجه من بعده⁽²⁾.

وعنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر⁽³⁾. روى هذه الثلاثة البخاري ومسلم.

وقد ذكر العلماء في معنى شد المنزر وجهين : أحدهما : الإعراض عن النساء . والثاني : أنه كناية عن الجد والتشمير في العمل ؛ قالوا : وكان سبب اجتهاده في العشر طلب ليلة القدر .

وعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة في رمضان » . رواه الترمذي⁽⁴⁾.

(1) البخاري (6) ، ومسلم (6149) .

(2) البخاري (2033) ، ومسلم (1172) .

(3) البخاري (2024) ، ومسلم (1174) .

(4) أخرجه الترمذي (3/51 ، رقم 663) وقال : غريب ، والبيهقي في شعب الإيمان (3/377 ، رقم 3819) ، وفي السنن الكبرى (4/305 ، رقم 8300) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء». رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه (1).
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من فطر صائما على طعام وشراب من حلال، صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان، وصلى عليه جبريل ليلة القدر» رواه الطبراني (2).



(1) أخرجه أحمد (4/114، رقم 17074)، وعبد بن حميد (ص 117، رقم 276)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/418 رقم 3952) وفي السنن الكبرى (4/240، رقم 7926)، وابن حبان (10/491، رقم 4633)، والطبراني (5/256، رقم 5272).
(2) أخرجه الطبراني (6/261، رقم 6162).

الباب الثالث

في أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عما لا يحل

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم» . رواه البخاري ومسلم (1).

قيل : إنه يقول ذلك بلسانه ، ويسمعه خصمه ولا يقصد الرياء ، وقيل : يقوله لنفسه ليدكرها أنه لا يليق به المشاتمة . قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - والتأويلان حسنان ، والأول أقوى ولو جمعهما كان حسنا ، وحكى الروياني وجها ثالثا واستحسنه أنه يقول بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع (2).

وعنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» . رواه البخاري (3).

وعنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» . رواه

(1) البخاري (2/ 670 ، رقم 1795) ، ومسلم (2/ 807 ، رقم 1151) ، وأخرجه أيضا النسائي (4/ 164 ، رقم 2217) ، وابن حبان (205/8) ..

(2) شرح صحيح مسلم 4/ 151.

(3) البخاري (5/ 2251 ، رقم 5710) ، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 443 ، رقم 9717) ، وأبو داود (2/ 307 ، رقم 2362) ، والترمذي (3/ 87 ، رقم 707) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (1/ 539 ، رقم 1689) ، وابن حبان (8/ 256 ، رقم 3480) ، والبخاري (1/ 414 ، رقم 2831) ، والنسائي في الكبرى (2/ 238 ، رقم 3246) ، والبيهقي (4/ 270 ، رقم 8095) .

النسائي ، وابن ماجه (1).

واختلفوا في هذا ؛ فقليل : هو الذي يفطر على الحرام . وقيل : هو الذي
يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغية . وقيل : هو الذي لا
يحفظ جوارحه عن الآثام .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن
يتحفظ منه ، كفر ما قبله» . رواه ابن حبان في صحيحه (2).



(1) أخرجه ابن ماجه (539 /1) ، رقم (1690) ، والنسائي في الكبرى (2/ 239) ، رقم (3249) .

(2) صحيح ابن حبان (3502) .

الباب الرابع

في فضل ليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليليتي العيدين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾⁽¹⁾. إلى آخر السورة؛ سميت ليلة القدر بذلك لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام. قيل للحسين بن الفضل: أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: نعم. قال: فما معنى ليلة القدر؟ قال: سوق المقادير إلى المواقيت، وتنفيذ القضاء المقدور⁽²⁾.

روي أنه ذكر للنبي ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر، فتمنى - عليه السلام - أن يكون ذلك لأمته، فأعطاه الله ليلة القدر خير من الألف شهر التي حمل فيها السلاح⁽³⁾. قال المفسرون: معناه عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. ﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ﴾. يعني: جبريل ﴿فِيهَا﴾ في ليلة القدر ﴿يَاذُنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ أي: بكل أمر من الخير والبركة ﴿سَلَامٌ﴾ قيل: يريد سلام على أولياء الله وأهل طاعته، وقيل: هو تسليم الملائكة ليلة القدر على أهل المساجد حين تغيب الشمس إلى أن يطلع الفجر⁽⁴⁾.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا

(1) سورة القدر، الآية: 1.

(2) تفسير البغوي 8/482.

(3) تفسير البغوي 8/490.

(4) تفسير البغوي 8/490.

واحسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾.
وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن رسول الله ﷺ قال: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رواه البخاري⁽²⁾.
وله عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى، فِي ثَلَاثَةٍ تَبْقَى»⁽³⁾.
وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قلت يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح⁽⁴⁾.
واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾⁽⁵⁾. فقال قتادة وابن زيد: هي ليلة القدر⁽⁶⁾. وقال آخرون: هي ليلة النصف من شعبان⁽⁷⁾.

(1) البخاري (672/2)، رقم (1802)، ومسلم (523/1)، رقم (760)، وأخرجه أيضا أحمد (347/2)، رقم (8559)، وأبو داود (49/2)، رقم (1372)، والترمذي (67/3)، رقم (683) وقال: غريب. والنسائي (118/8)، رقم (5027)، وابن حبان (437/8)، رقم (3682) والبيهقي (306/4)، رقم (8306).
(2) البخاري (710/2)، رقم (1913)، ومسلم (828/2)، رقم (1169)، وأخرجه أيضا أحمد (73/6)، رقم (24489)، والترمذي (158/3)، رقم (792)، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي (308/4)، رقم (8314).

(3) أخرجه أحمد (279/1)، رقم (2520)، والبخاري (711/2)، رقم (1917)، وأبو داود (52/2)، رقم (1381).
(4) أخرجه الترمذي (534/5)، رقم (3513)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1265/2)، رقم (3850)، والحاكم (712/1)، رقم (1942). وأخرجه أيضًا: أحمد (171/6)، رقم (25423)، والقضاعي (2/336)، رقم (1476) ..

(5) سورة الدخان، الآية: 2.

(6) تفسير الطبري 8/22، وتفسير البغوي 7/227.

(7) تفسير الطبري 8/22، وتفسير البغوي 7/227.

قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر . وقال آخرون : هي ليلة النصف من شعبان . قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة من الخير والشر والأرزاق والآجال ، حتى الحجاج يقال : يحج فلان ويحج فلان ⁽¹⁾ . وقال الحسن ومجاهد وقتادة : يرم في ليلة القدر من شهر رمضان كل أجل وعمل وخلق ورزق ، وما يكون في تلك السنة ⁽²⁾ . وقال عكرمة : هي ليلة النصف من شعبان ، يرم فيها أمر السنة وتنسخ الأحياء والأموات ، فلا يزداد فيهم أحد ولا ينقص ⁽³⁾ .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له ولقد أخرج اسمه في الموتى» ⁽⁴⁾ .

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن الله عز وجل يقضي الأفضية في ليلة النصف من شعبان ، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر ⁽⁵⁾ .

وعن أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ قال : «ينزل الله تعالى ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا ، فيغفر لكل نفس إلا إنسان في قلبه شحنة أو مشركا بالله تعالى» ⁽⁶⁾ .

وروى أبو القاسم الأصبهاني عن معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال

(1) تفسير البغوي 7 / 227.

(2) تفسير الطبري 24 / 533 ، وتفسير البغوي 7 / 228.

(3) تفسير البغوي 7 / 228.

(4) أخرجه الديلمي (2 / 73 ، رقم 2410) .

(5) تفسير البغوي 7 / 228.

(6) أخرجه أحمد (6 / 238 ، رقم 26060) ، والترمذي (3 / 116 ، رقم 739) ، والبيهقي في شعب الإيمان

(379 / 3 ، رقم 3824) ، وعبد بن حميد (ص 437 ، رقم 1509) ، وابن ماجه (1 / 444 ، رقم

(1389) .

رسول الله ﷺ : «من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ؛ ليلة التروية ، ليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان» (1).

وعن أبي أمامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال : «من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يميت قلبه يوم تموت القلوب» . رواه ابن ماجه (2).



(1) الترغيب والترهيب 2/ 89.

(2) أخرجه ابن ماجه (567/1)، رقم (1782) قال البوصيري (85/2) : هذا إسناد ضعيف .

الباب الخامس

في صوم التطوع

عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس . حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (1).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» . رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب (2).

وعن أبي قتادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : «يكفر السنة الماضية والباقية» . وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : «يكفر السنة الماضية» . رواه مسلم (3).

قال إمام الحرمين (4) - رَحِمَهُ اللَّهُ - والتكفير للصغائر دون الكبائر . وقال في الذخائر وهذا يحتاج إلى دليل ، وفضل الله واسع . قال الماوردي : للتكفير تأويلان ؛ أحدهما : الغفران ، والثاني : العصمة حتى لا يعصى .

(1) سنن الترمذي (745) ، والترغيب والترهيب 79/2 .

(2) الترمذي (752) ، وابن ماجه (1812) .

(3) صحيح مسلم (2804) .

(4) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، إمام الحرمين ، صاحب التصانيف على مذهب أبي الحسن الأشعري ، عرف بإمام الحرمين لإقامته بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة على أرجح الأقوال ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، له من المصنفات «البرهان في أصول الفقه» و«الإرشاد» و«العقيدة النظامية» وغيرها . ترجمته عند : ابن خلكان : وفيات الأعيان 167/3 ، وابن الأثير : الكامل في التاريخ 145/10 ، وابن الجوزي : المنتظم 244/16 ، والسبكي : طبقات الشافعية الكبرى 165/5 .

وعن ابن عاس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا؟ » قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : « أنا أحق بموسى منكم » . فصامه وأمر بصيامه . رواه البخاري ومسلم (1).

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل ، لأصومن التاسع » (2). رواه مسلم ، وفي رواية له : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (3). وفي رواية للبيهقي : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ؛ صوموا قبله يوما وبعده يوما » (4).

وعن أبي قتادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » . رواه مسلم (5).

وعن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة » . رواه النسائي والترمذي ، وقال : حسن (6). وفي رواية للنسائي وصححها ابن حبان : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ؛ ثالث عشرة ، ورابع

(1) أخرجه البخاري (704/2 ، رقم 1900) . وأخرجه أيضاً : أحمد (291/1 ، رقم 2644) .

(2) أخرجه مسلم (798/2 ، رقم 1134) ، وابن ماجه (552/1 ، رقم 1736) .

(3) مسلم (2722) .

(4) أخرجه أحمد (241/1 ، رقم 2154) . قال الهيثمي (188/3) : رواه أحمد والبخاري وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام . والبيهقي في شعب الإيمان (365/3 ، رقم 3790) ، والبيهقي (287/4 ، رقم 8189) ، وتمام (47/1 ، رقم 94) .

(5) أخرجه مسلم (818/2 ، رقم 1162) ، وأبو داود (321/2 ، رقم 2425) ، والنسائي (208/4 ، رقم 2387) وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق (295/4 ، رقم 7865) ، والبيهقي في شعب الإيمان (387/3 ، رقم 3844) .

(6) الترمذي (766) ، والنسائي (2435) .

عشرة ، وخامس عشرة (1).

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي - رَحِمَهُ اللهُ - : والمعنى في استحباب صيامها أن الحسنة بعشرة ، فصيامها كصيام الدهر ، وقدمت هذه على غيرها ؛ لأنه لا يتأتى غالبا تعميم اليوم بشيء من العبادة مع اشتغاله بمصالحه إلا بالصوم ، فلما عم النور ليالي هذه الأيام ناسب تعميم أيامها بالعبادة .

وروى الثعلبي في تفسيره عن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه لما قال : اهبط آدم من الجنة إلى الأرض . أحرقته الشمس فاسود جسده ، فأتاه جبريل فقال : يا آدم ، أتحب أن يبيض جسديك؟ فقال : نعم . قال : صم من كل شهر ثالث عشره ، ورابع عشره ، وخامس عشره . فصام آدم - عليه السلام - أول يوم ، فايض ثلث جسده ، وصام اليوم الثاني ، فايض ثلثا جسده ، ثم صام اليوم الثالث فايض جسده كله ، فسميت بالأيام البيض (2).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال ، كانت كصيام الدهر» . رواه مسلم (3).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» . رواه مسلم (4).

(1) النسائي (2434) .

(2) الكشف والبيان 327/1 .

(3) مسلم (822/2) رقم 1164 ، وأخرجه أيضا أحمد (417/5) رقم 23580 ، وعبد بن حميد (ص 104 ، رقم 228) ، وأبو داود (324/2) رقم 2433 ، والترمذي (132/3) رقم 759 وقال : حسن صحيح . والنسائي في الكبرى (163/2) رقم 2862 ، وابن ماجه (547/1) رقم 1716 ، وابن حبان (396/8) رقم 3634 .

(4) مسلم (821/2) رقم 1163 ، وأخرجه أيضا أحمد (535/2) رقم 10928 ، وأبو داود (323/2) رقم 2429 ، والترمذي (301/2) رقم 438 وقال : حسن صحيح . والنسائي (206/3) رقم 1613 ، =

وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان ؛ فإنه يصوم شعبان كله . وفي رواية : كان يصوم شعبان إلا قليلا . رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » . يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري ومسلم⁽²⁾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منا بقيام ليلة القدر »⁽³⁾ .



= وابن ماجه (1/554 ، رقم 1742) ، وابن حبان (6/302 ، رقم 2563) ، وابن خزيمة (2/176 ، رقم 1134) ، والبيهقي (4/291 ، رقم 8206) ، وأبو يعلى (11/282 ، رقم 6395) ..

(1) البخاري (1970) ، ومسلم (1156) .

(2) أخرجه أحمد (1/346 ، رقم 3228) ، والبخاري (1/329 ، رقم 926) .

(3) أخرجه الترمذي (3/131 ، رقم 758) ، وقال : غريب . وابن ماجه (1/551 ، رقم 1728) .

